وجهي النصب فلا يتاتي العذر الخ اي لعدم امكان المخالفة
في ذلك اليوم فيعتذر روت في حيز النفي والاعتذار منفي
للنهي لا بسبب عدم الاذن فلم يقصد ذلك تدبر على مذهب
الجماعة اي جماعة المفسرين من انهما منفيان معا ولصحة
الخ جواب عن ابن مالك والذي ذهب ابن الحاجب قال الدم
الواقع في شرح المفصل تصنيف ابن الحاجب له فكان المص لم
يطلع عليه غير العاطفة واما العاطفة فتاتي للسببية
ولغيرها والنهي عن كل منهما قال الدم ليس هذا قطعيا
مالم تعد الاداة كما ان قولك ماجاني زيد وعمرو يحتمل نفي
المجموع حتى تقول ولا عمرو البيانيون قيده بعضهم بما لا
محل له من الاعراب ولذا اجاز وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
على ان الواو من الحكاية لا من المحكي لان الجملة التي لها محل في
قوة المفرد فكانت الانشائية والخبرية غير معتبرين وحمل
ابن السبكي منع البيانيين على البلاغة موفقا بينهم وبين
النحاة معولا اسم مفعول بمعنى العويل البكا وهو من
معلقة امرئ القيس وقائلة الخ تمامه واكرومة
الحيين خلو كما هيا ويزاد الخ فيه انه لا زيادة فان مراد
الزمخشري بجملة ثواب المؤمنين المعنى المحصل منها فهو
عطف لمعنى المعطوف واما الوجه الزمخشري على نفس
الجملة فهو صريح في عطف الانشاء على الخبر فينا في غرض
المص ومعنى هذا الخ اراد المعنى التلويحي يعني لاحظ
لهم ما داموا على عنادهم فلا ينافي خطابهم قبل بقوله
تعالى فاتقوا النار ولا يفرع الخ من كلام المص

الزمخشري

الزمخشري لسبب السبب الخ حاصله ان الايمان سبب
للغفران والر لا لذ سبب الايمان فصح الجزم في جوابه الدلالة
وح فيمتنع العطف الخ الاولى ثم يمتنع العطف انه هذا
لا يتفرع على ما قبله وانما هو استدراك عليه فاتقوا اي من
النار السابقة استدلالا اي الصفار والجماعة رفعت
اونصبت اي على القطع فيهما وكذا الرفع على الاتباع والاختلاف
عامل المنعوتين من جهة النعت اراد به الصفار ما يشمل
المقطوع فالزوال يحذق العاقلين راسا وغلط ابو حيان فهم
ان المراد النعت التابع وزواله بالقطع ولا حجة اي لعطف
الانشاء على الخبر تقد بالقاف من باب فرح اي تكسر
في الواو لانها اصل حروف العطف فخصت بذلك
بحل متروك التسمية اي ولو عمدا واغتفر بعضهم النسيان
وهو مشهور مذهب مالك وقال بعضهم بعدم الاكل مطلقا
وهو ظاهر الاية ولا للاستئناف الخ يرد على من زعم ان اصل
الواو الاستئناف كيف وقد انكرها بعضهم نعم اصل نفس
الجملة الاستقلال للحال فيدات التاكيد يقتضي قصده
استقلالا لا ردا على مخالف على ان الحال تاتي للعلة نحو لا تضربه
وهو اخوك ولا تشرب الخمر وقد نهى الله عنه فسقا
حمله الحسن على الكفر يعني ان استحله او شرك مع الاله في
التبرك باسمه والتقرب له وانما القدوم على مثل تعذيب
الحيوان بامر الحكم العدل الفاعل المختار صوابا يقال
فيه خلاف فيختار الخصم الجواب تعارك المتعاطفان
اي جاءتا على ترتيب واحد الاخوان تقدم ان الحمزة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)